الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

3425

2016/12/26

مـن وزيرة المالية

إلـــى

الموضوع: طلب توضيحات حول الانتفاع بأحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " " وهي شركة خفية الاسم مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس يتمثّل نشاطها في توزيع قطع غيار العربات، تنوي تبعا للصعوبات المالية التي تمرّ بها الترفيع في أموالها الذاتية بـ11 مليون دينار وذلك في إطار إعادة هيكلتها المالية. فطلبتم معرفة هل أن تدخلات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق الإستثمار في رأس مال شركتكم تخول الإنتفاع بأحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 توسيع مجالات تدخل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ليشمل خاصة عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الإقتصادية المصنفة كمؤسسات صغرى ومتوسطة من قبل المعهد الوطني للإحصاء أي تلك التي يقلّ عدد أجرائها عن 200 أجير وذلك باستعمال الموارد المتوفرة لديها في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال المؤسسات المعنية وذلك في صورة توفر الشروط المستوجبة لذلك.

وتستثنى من هذا الإجراء، المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والقطاع التجاري وقطاع البعث العقاري المعدّ للسكن وذلك حتى في صورة استجابتها إلى مفهوم المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما هو مبين أعلاه.

موقع ويب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الهاتف : 71.790 550 Fax
تليفون : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ش

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ شركتكم تنشط في القطاع التجاري (توزيع قطع الغيار)، فإن عملية إعادة هيكلتها المالية لا تخول الإنتفاع بأحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــــــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوفديري نمعية